

تعقيب

عدد القضية : 34516

تاريخ القرار : 3 ماي 2004

الأطراف : - ***** و ***** .

- الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

المادة : إجراءات

استدعاء لحضور الإختبار - حضور الوالد عوضا عن الولد.

ملخص القضية : يطعن المعقبان في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبير المؤرخ في 26 جانفي 1999 وبتعيين القيمة التجارية للعقار موضوع الطلب في تاريخ النقل للمطلوب بما قدره مليون وستمائة وثمانية وثمانون ألفا وتسعمائة واثنان وستون دينارا ومليمتا 500 وبحمل المصاريف القانونية بما في ذلك أجرة الإختبار المعدلة بمائتي دينار على المطلوبين.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

يستنتج من أحكام الفصل 110 من م م م م ت أنّ العبرة هي باستدعاء الخصوم بصرف النظر عن حضورهم أو عدمه ذلك أنّه مخوّل للخبير قانونا مواصلة أعماله في صورة غياب الأطراف على أن يقع التنصيب على ذلك صلب تقريره.

إنّ حضور والد المعقبين عوضا عن ولديه المقيمين بفرنسا في التاريخ المضمن بمحضر الإستدعاء لا يعيب الإجراءات طالما تمّ إستدعاء المعنيين بالأمر بالطريقة القانونية.